

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الرياضيات والاعلام الالى



دفتر الشروط التعديلي للاستشارة رقم: 2026/13

تقديم خدمات الإطعام

- حصة 01: تقديم خدمات الاطعام الخاصة بنفقات التعاون الجامعي
حصة 02: تقديم خدمات الاطعام الخاصة بمصريف قسم الدكتوراه منحت
حصة 03: تقديم خدمات الاطعام الخاصة بمصريف تنظيم التظاهرات العلمية والتقنية منحت
حصة 04: تسديد مصريف الملتقيات العلمية المتعلقة بتطوير البحث منحت

ملف الترشيح

الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية الرياضيات والاعلام الالي بالقطب الجامعي بالمسيلة.



2/ موضوع الاستشارة:

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار استشارة محصّصة:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

، يتصرف:

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

1-4/ مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الاحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

4-2 / مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تجمع بالتشارك بالتضامن



عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):

تسمية التجمع:

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق،

مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الاحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة):

.....

الشركة وكيل للتجمع؟ : لا نعم

أعضاء التجمع :

يمضون العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك .

يعطون توكيل لأحد أعضاء التجمع ، المعين بصفة وكيل ، طبقاً لإتفاق التجمع الذي يرفق العرض ، لإمضاء بأسمائهم ولحسابهم ، عرض التجمع

وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد (إشطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

.....

5 / تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصي او ممنوع من المشاركة في الاستشارة:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ العقد،

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف من النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،

- لقيامه بتصريح كاذب،

- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،

- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعدل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء

والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم أو لا

..... في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة " لا شيء " . في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية . في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح بصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية و الحرف، فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، ويخص موضوع الاستشارة ، تحت رقم :..... بتاريخ:.....، أصدره.....،

حاصل على رقم التعريف الجبائي الاتي :.....،

الصادر عن تاريخ.....، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية

والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر ،

يصرح المرشح أو المتعهد انه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازيه و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازة و/أو رهون منقولة/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائماتها، الصادرة عن

سلطة مختصة) :

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، او تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (وضّح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):



يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

--
--
--
--
--
--

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

.....
الشركة حققت خلال أذكر الفترة المعتبرة

(متوسط رقم أعمال سنوي: يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام

وخارج الرسوم) والذي من بينه لهم علاقة بموضوع العقد أو الحصة او

الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة) .

ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناوئ:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب يملئ يملئ التصريح بالمناوئ ..

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق

عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ

18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضي

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لجمل الاسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعين المصلحة المتعاقدة: كلية الرياضيات والاعلام الالي بالقطب الجامعي بالمسيلة.

2/ موضوع الاستشارة:

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....، يتصرف:

باسمه وحسابه.

باسم وحساب الشركة التي يمثلها.

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الاحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك يوضح اشطب العبارات غير المفيدة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

- أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.
لا نعم

في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ أرفق نسخة من الحكم).

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق او التفاوض بشأن ذلك او إبرامه او تنفيذه او مراقبته.



- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر المؤرخ رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

حرر بـ: في

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ .
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به..
- في حالة المناولة ، يقدم كل مناوول التصريح الخاص به.
- في حالة التخصيص ، يكفي تصريح واحد لكل الحصص . يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 02 من هذا التصريح .
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الرياضيات والاعلام الالى



دفتر الشروط التعديلي للاستشارة رقم: 2026/13

تقديم خدمات الإطعام

- حصة 01: تقديم خدمات الاطعام الخاصة بنفقات التعاون الجامعي
حصة 02: تقديم خدمات الاطعام الخاصة بمصريف قسم الدكتوراه منحت
حصة 03: تقديم خدمات الاطعام الخاصة بمصريف تنظيم التظاهرات العلمية والتقنية منحت
حصة 04: تسديد مصريف الملتقيات العلمية المتعلقة بتطوير البحث منحت

العرض التقني

الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

التصريح بالاكْتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية الرياضيات والاعلام الالي بالقطب الجامعي بالمسيلة
اسم ولقب وصفة المظني على العقد: نويري إبراهيم عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي .

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد بمفرده

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات بالتشارك أو تضامن

تسمية كل شركة- عضو في التجمع:

/1

/2

/3

/4

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاكْتتاب :

موضوع الاستشارة :

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد:

يقدم هذا التصريح بالاكْتتاب في إطار العقد محصنة:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها:

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

4/ إلتزام المتعهد:

بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها و أحكامها،

الممضي

يلتزم، بناءا على عرضه وحسابه الخاص

تسمية الشركة:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة، بناءا على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد :

كل أعضاء التجمع يلتزمون ببناء على عرض التجمع تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحررو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):
تسمية الشركة:

العنوان:

الهاتف:

الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الإقتضاء :

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد و بالحروف) :

إبتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة المضي
.....
.....
.....
.....

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

6/قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

.....

.....

.....

حرر بـ : في :

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع .

- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .

- يقدم تصريح لكل بديل .

- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الإختيارية

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة -
كلية الرياضيات والاعلام الالي

مذكرة تقنية تبريرية



● التعريف بالمؤسسة :

إسم المؤسسة :

عنوان المؤسسة :

رقم و تاريخ السجل التجاري :

تأهيل المؤسسة :

رموز النشاط :

رأسمال الشركة :

الوسائل البشرية :

الاستشارة	مدة التنفيذ
2026-13	خلال سنة 2026

● الجانب المالي :

الربح :%

الربح :%

الربح :%

الربح :%

الحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة: رأس المال:دج

الحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة: رأس المال:دج

الحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة: رأس المال:دج

الحصيلة المالية للثلاث سنوات المطلوبة: رأس المال:دج

- المراجع المهنية :

عدد المشاريع :

المبلغ الإجمالي للمشاريع :دج.

المبلغ (دج)	صاحب المشروع	تسمية المشروع

حرر ب : في :

إمضاء المتعهد

الفصل الأول

تعليمات للمتعهدين

المادة الأولى : موضوع دفتر الشروط :

يهدف دفتر الشروط الى توضيح كيفية المشاركة في الإستشارة :

تقديم خدمات الإطعام

- حصة 01: تقديم خدمات الاطعام الخاصة بنفقات التعاون الجامعي
حصة 02: تقديم خدمات الاطعام الخاصة بمصاريف قسم الدكتوراه منحت
حصة 03: تقديم خدمات الاطعام الخاصة بمصاريف تنظيم التظاهرات العلمية والتقنية منحت
حصة 04: تسديد مصاريف الملتقيات العلمية المتعلقة بتطوير البحث منحت

المادة الثانية : شروط المشاركة:

تكون المشاركة في الاستشارة طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية وتكون المشاركة لكل متعامل اقتصادي مقيد في السجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة .
المادة الثالثة: كيفية المشاركة و منح الحصص:

طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يمكن للمتعهدين المشاركة في الاستشارة، على أن تمنح الحصص شرط التأهل التقني.

المادة الرابعة : سحب دفتر الشروط :

طبقا لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، على المؤسسات الراغبة في المشاركة بالاستشارة سحب دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي لكلية الرياضيات والاعلام الالي.
الموقع الإلكتروني الرسمي لكلية الرياضيات والاعلام الالي <https://www.univ-msila.dz/site/mi-ar/>

ملاحظة :

- يجب على كل العارضين أو ممثلهم المعينين لذلك الذين سحبوا دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي التقرب إلى مصالح كلية الرياضيات والاعلام الالي للختم و الإمضاء في سجل السحب بالطابق الأرضي للكلية ، مكتب رقم 01
- كل عارض لم يقم بالختم و الإمضاء في سجل السحب يعتبر عرضه لاغيا.

المادة الخامسة: محتوى الاستشارة :

طبقا للمادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، و لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تشمل الاستشارة على ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي و يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أطرفه منفصلا و مقفله بإحكام .يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه و تتضمن عبارة " ملف الترشيح" او " العرض التقني" او " العرض المالي" حسب الحالة وتوضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و يحمل العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض .

01-ملف الترشيح:

- 01- التصريح بالترشيح مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات , ممضي و محتوم ومؤرخ.
 - 02- التصريح بالزاهة مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات , ممضي و محتوم ومؤرخ
 - 03- القانون الأساسي للشركات (شخص معنوي) (نسخة).
 - 04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
 - 05- كشوف الضرائب بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدولة (نسخة).
 - 06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CNAS - CASNOS سارية المفعول (نسخ)
 - 07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني (نسخة).
 - 08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي(نسخة).
 - 09- رقم التعريف الجبائي (نسخة).
 - 10- الوسائل البشرية : قائمة اسمية للعمال المؤمنين + نسخ من شهادات أداء المستحقات (CNAS.CASNOS)
 - 11- كشف حول الهوية المصرفية **RELEVÉ D' IDENTITE BANCAIRE (R.I.B)** (نسخة)
- ### 02- العرض التقني:

- 01- التصريح بالاكاتب مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات, ممضي ومؤرخ. بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون ممضية وتحمل ختم المشارك .
- 02- القانون الأساسي للشركات (شخص معنوي) (نسخة).
- 03- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- 04- مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني.
- 05- دفتر الشروط (العرض التقني) يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبارة قري و قبل مكتوبة بخط اليد .

03- العرض المالي :

- 01- رسالة التعهد مملوءة حسب النموذج , ممضية , محتومة , مؤرخة
- 02- جدول الأسعار الوحدوي مملوء , ممضي , محتوم , مؤرخ
- 03- تفصيل كمي و تقديري مملوء , ممضي , محتوم , مؤرخ

ملاحظات:

- طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام , يمكن عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة ان تطلب وثائق أصلية من المتعهد الحائز على العقد.
- طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام , لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشيح إلا من الحائز على الصفقة العمومية و الذي يجب عليه تقديمها في اجل أقصاه 10 أيام إبتداء من تاريخ إعلامه و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.
- طبقا للمادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام, في حالة رفض المتعهد إستكمال عرضه سوف يتم تطبيق المادة 75 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كليات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- طبقاً لأحكام المادتين 63-67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام * دفتر الشروط الحالي يحتوي على :

- 1 * رسالة التعهد .
- 2 * تصريح بالترشح.
- 3 * تصريح بالأكتتاب
- 4 * تصريح بالزاهة
- 5 * تفصيل كمي و تقديري .
- 6 * جدول الأسعار الوحدوي .
- 7 * دفتر الأحكام العامة والمواصفات التقنية (المشتركة والخاصة) ممضي ومختوم ومؤرخ.

المادة السابعة: كيفية تقديم العروض :

طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أطرفه منفصله و مقفله بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه , وتتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و يحمل العبارة التالية:

إلى السيد / عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي

استشارة رقم: 13 / 2026 لمشروع:

تقديم خدمات الإطعام

حصة 01: تقديم خدمات الاطعام الخاصة بنفقات التعاون الجامعي	منحت
حصة 02: تقديم خدمات الاطعام الخاصة بمصاريف قسم الدكتوراه	منحت
حصة 03: تقديم خدمات الاطعام الخاصة بمصاريف تنظيم التظاهرات العلمية والتقنية	منحت
حصة 04: تسديد مصاريف الملتقيات العلمية المتعلقة بتطوير البحث	منحت

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض)

تاريخ و ساعة و مكان ايداع العروض:

طبقاً لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحددة ب 08 أيام إلى غاية العاشرة صباحاً (10:00 سا) ، ابتداءً من تاريخ أول نشر لإعلان عن الاستشارة لدى كلية الرياضيات والاعلام الالي- الطابق الارضي (مكتب الوسائل والصيانة) - مكتب رقم 01

- تلغى العروض التي لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، بالنسبة لتاريخ و ساعة و مكان ايداع العروض وفتح الاظرفة .

- يجب وضع تاريخ و ايداع العروض على المكان المخصص قبل تسليمه للمتعهدين .

- و طبقاً لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تتم عملية فتح الاظرفة المتعلقة بملف الترشيح و العروض التقنية والمالية في جلسة علنية واحدة بمقر كلية الرياضيات والاعلام الالي ، وتكون في نفس يوم ايداع العروض على الساعة العاشرة والنصف صباحاً (10:30 سا) بقاعة الاجتماعات (الطابق الثالث)، وإذا صادف يوم فتح الاظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ، تتمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت.

ملاحظة : طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء أن تقوم بتمديد الأجل المحدد لتحضير العروض عن طريق الإعلان عن تمديد أجال ايداع العروض في نفس الاماكن التي نشر فيها الإعلان عن الاستشارة ، وإخبار المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

المادة الثامنة : تأهيل المتعهدين :

طبقا للمادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية تستعلم المصلحة المتعاقدة ، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء ، عند قدرة المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختيارا سديدا ، مستعمل في ذلك كل وسيلة قانونية ، ولا سيما لدى مصالح متعاقدة اخرى ، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ، ولدى البنوك والممثلات الجزائية في الخارج .

المادة التاسعة: تجمع المؤسسات:

طبقا للمادة 03 و 44 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- يمكن كل متعهد او مترشح يتقدم بمفرده او في اطار تجمع الاستعانة بقدرات مؤسسة أخرى
- لا يمكن للمتعهد او مترشح يتقدم بمفرده او في اطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد لكل اجراء من إجراءات الصفقة العمومية .
- يمكن لاي شخص ان يمثل أكثر من متعهد او مترشح لنفس الصفقة العمومية .
- يمكن للمرشحين و المتعهدين ان يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في اطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.
- يمكن للمرشحين و المتعهدين في اطار تجمع مؤقت لمؤسسات ان يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة او تجمع مؤقت لمؤسسة متشاركة غير انه اذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تُلزم المرشحين و المتعهدين في دفتر الشروط ان يتأسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة

المادة العاشرة: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

1- حصة فتح الأظرفة :

طبقا لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يتم فتح الاظرفة و تقييم العروض من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23 و طبقا لاحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية :

أ - تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

ب- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة .

ت- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

ث- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

ج- تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .

د- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة و مما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض .

هـ- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

و- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ز- تحرر لجنة فتح الأضرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

2- حصة تقييم العروض:

طبقا لنص المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ولاحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- يجب ان تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير او معيار احسن علاقة جودة / سعر اذا سمح موضوع العقد بذلك .

- يجب ان يكون معيار اختيار المتعامل المتعاقد و وزن كل منها مرتبط بموضوع العقد و غير تمييزية و مذكورة اجباريا في دفتر الشروط . يجب ان يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائما مع طبيعة كل مشروع و تعقيده و اهميته .

- يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأضرفة و تقييم العروض ، و إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع العقد، لتقوم هذه الأخيرة بعد ذلك بتحليل العروض الباقية على أساس المعايير المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، و ذلك في مرحلتين حسب المعايير المذكورة أدناه.

- تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المرحلة الثانية : تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم. تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض من بين العروض المؤهلة تقنيا:

تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هجينة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلل .

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض و يكون بمقرر معلل .

المادة الحادية عشر : حالات الإقصاء من المشاركة :

طبقا لنص المادة 51 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات

العمومية

طبقا بأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يقضى، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون :

الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

الذين هم كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

الذين هم لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية

الذين لا يستوفون الإيداع قانوني لحسابات شركتهم

الذين قاموا بتصريح كاذب

المسجلون في قائمة المؤسسات الخلة بالزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

المسجلون قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش و مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة. الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي . الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة الثانية عشر: حالات إلغاء العروض:

- - إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
- - في حالة وجود تشطيب , حشو، أو محو و إعادة الكتابة.
- - غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة .
- - عدم وجود عبارة "قري و قبل " مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- - كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوية.
- - عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد ، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاكنتاب .

المادة الثالثة عشر: تصحيح الأخطاء :

-عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف طلب الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، هذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

- عندما يوجد اختلاف في السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوي يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي على التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوي. فان السعر الوحدوي المدون على جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار .
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديري و المبلغ الإجمالي المحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعنية من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الإعتبار، و يتم بعد ذلك تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الرابعة عشر: مدة تحضير العروض :

طبقاً للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، ولأحكام المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية. و لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام) تحدد مدة تحضير العروض بـ: 08 أيام استناداً إلى تاريخ أول نشر لإعلان عن الاستشارة .

المادة الخامسة عشر: مدة صلاحية العروض:

طبقاً للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يبقى المتعهدين ملزمين بعروضهم مدة تسعين يوماً (90 يوماً) + مدة تحضير العروض إبتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

المادة السادسة عشر: تمديد مدة صلاحية العروض :

طبقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض ،تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين. وفي حالة المؤسسة الحائزة على الاستشارة تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ (01) شهر إضافي.

المادة السابعة عشر: معايير اختيار المتعامل المتعاقد :

- طبقا للمواد 43 و51 و52 و53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، في المصلحة المتعاقدة عليها التأكد من القدرات التقنية ، المالية والمهنية قبل القيام بتقييم العروض.
- ولا يمكن ابرام صفقات عمومية مع اشخاص كانوا محل تدابير اقصاء منصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة في تطبيقه.
- تخصص المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد مع مراعاة تطبيق احكام المادتين 94 و96 من هذا القانون المتعلقة برقابة الصفقات العمومية بغض النظر عن ارجاء الابرام المختار ، فانه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة الا للمتعامل اقتصادي او اكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الاقصاء.
- تستند المصلحة المتعاقدة على اختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير ، يعتمد اختيار العروض المقبولة على مرحلتين :

المرحلة الأولى: العرض التقني

- طبقا لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، يتم فتح الاظرفة و تقييم العروض من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23 تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط على أساس المعايير التالية:

1-منهج التنقيط

(أ)تنقيط الملف التقني (50 نقطة)

يتم التقييم التقني للعروض وفقا للمعايير التالية :

الرقم	المعيار	العلامة
01	المؤهلات أو القدرات المهنية للمتعهد	40
02	الوسائل البشرية	10
	المجموع	50

1/ المؤهلات أو القدرات المهنية (40 نقطة) :

العلامة	المؤهل
40 ن	مطعم
25 ن	أكل خفيف

المبررات:

* نسخة من السجل التجاري أو القانون الأساسي للشركة.

2/ الوسائل البشرية (10 نقاط) :

تنقط الموارد البشرية وفق قائمة بعدد العمال. تمنح 02 نقطة على كل عامل مؤمن وتحدد 10 نقاط كأقصى حد.

المبررات: نسخ من شهادات أداء المستحقات (CASNOS, CNAS) + القائمة الاسمية بعدد العمال المؤمنين والمصرح بهم.

المرحلة الثانية: العرض المالي :

1 - **التأهيل التقني:** تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط والعارضين المقيدين في السجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة، بحيث يملكون مطعم يتوفر على قاعة تسع لأكثر من 40 مقعد مع توفر شروط النظافة (تقديم تعهد ممضى من طرف العارض مع ارفاقه بصور فوتوغرافية)

-- كل متعهد متاهل تقنيا يخضع لمعاينة المطعم من طرف لجنة الجودة (لجنة تقنية خاصة بالكلية) للتأكد من مطابقة المقر لمعيار النظافة + سعة قاعة المطعم.

- قرارات لجنة الجودة الخاصة بالكلية غير قابلة للطعن .

مجموع نقاط الملف التقني: (50) نقطة .

لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على نقطة 30 من 50 في العرض التقني.

كل عرض تحصل على علامة أقل من 30 / 50 نقطة يلغى ولا يؤخذ بعين الاعتبار

2- الجانب المالي:

- تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط.
- يتم ترتيب العروض المالية للمؤهلين تقنيا ترتيبا تصاعديا من الأقل ثمنا إلى الأكبر ثمنا.

3- إختيار العارض : تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم اقل عرض مالي من بين العروض المؤهلين تقنيا .
أما :

- في حالة تساوي عرضين ماليين تمنح الاستشارة للعارض الذي تحصل على أعلى نقطة تقنيا.
- في حالة تساوي العرضين الماليين و التقنيين تشكل لجنة من الكلية لمعاينة المطعم (يراعى عدد المقاعد + النظافة).
الإدارة تقوم باشعار المتعهد الذي تم قبول عرضه كتابيا اثناء مدة صلاحية العروض.

المادة الثامنة عشر: عدم جدوى إجراء الاستشارة:

طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يعلن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- - لا يتم استلام أي عرض.
- - لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة و لمحتوى دفتر الشروط.
- - لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة التاسعة عشر: الاجراءات المتخذة بعد الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية:

طبقا للمادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، واحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، انه في حالة عدم جدوى الاستشارة للمرة الثانية تلجأ المصلحة المتعاقدة لاجراء إستشارة المؤسسات التي شاركت برسالة استشارة، و بنفس دفتر الشروط و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.

المادة العشرون : الإلغاء و التنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة :

طبقا لاحكام المواد 49 و 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على

الصفقات العمومية

- عندما يتعلق بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة اثناء مراحل ابرام العقد اعلان الغاء الاجراء او الغاء المنح المؤقت للاستشارة
- إذا تنازل جازر العقد قبل تبليغه ، أو رفض استلام إشعار بتبليغه ، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت ، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة و متطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، و أحكام القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بالأسعار من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

المادة الواحدة والعشرون : المنح المؤقت للاستشارة:

طبقاً لنص المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، طبقاً للمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتم الإعلان عن المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشرت فيها الإعلان عن الاستشارة ، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز و نتائج تقييم العروض التقنية و المالية و كل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتاً ، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقدة و طبقاً للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت ، المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية ، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد لتبليغهم هذه النتائج كتابياً.

المادة الثانية والعشرون : الطعن :

طبقاً لنص المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، و طبقاً للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام : بإمكان المتعهدين تقديم طعونهم لدى المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة -10- أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للاستشارة. و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

ملاحظة : التخلي عن إنجاز المشروع :

لا يمكن للمتعامل المتعاقد أو الشركة المتحصلة على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلي عن تنفيذ العقد سواء قبل أو بعد التنفيذ. وفي حالة التخلي فإن المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

- الاخلال بالمشروع :

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جادى الثانية 1435 الموافق ل 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات ، يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري .

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ، تتعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات :

- ارتكبت أفعالاً معيبة عند تنفيذ عقدها.
- قدمت وثائق مزورة عند التعهد .
- خالفت تشريع العمل ولاسيما بعدم التصريح بعملها لدى صناديق الضمان الاجتماعي .
- تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها قانوناً.

المادة الثالثة والعشرون : الحفاظ على اليد العاملة و احترام تشريع العمل.

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة الرابعة والعشرون : لغة العرض

طبقا لأحكام المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط و المنح الناتج عن الاستشارة، هي اللغة الوطنية الرسمية العربية و يمكن استعمال اللغة الاجنبية الفرنسية.

المادة الخامسة والعشرون : شكل وإمضاء العروض:

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن اي كتابة او شطب او زيادة تحمل التوقع و الختم و التاريخ اضافة الى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة السادسة والعشرون : تسجيل العروض:

تسجل الاظرفة الواردة في سجل الوارد على مستوى كلية الرياضيات والاعلام الالي.

المادة السابعة والعشرون :العروض المتأخرة:

العروض المتأخرة: تسجيل كل ظرف يقدم بعد انقضاء اجل ايداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة اي بعد الساعة العاشرة صباحا

(10:00 سا) يرفض تلقائيا.

المادة الثامنة والعشرون : أحكام عامة :

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

التزام الممون : أنا الممضي أسفله :.....ألترم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي .

قرئ و قبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

الفصل الثاني

الأحكام التعاقدية

المادة رقم/ 01-01: التعريف بالأطراف المتعاقدة :

طبقاً لنص المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يبرم هذا العقد بين :

السيد : عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

و السيد :

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم/ 01-02: موضوع العقد : يهدف موضوع العقد إلى عملية:

مشروع: تقديم خدمات الاطعام

- حصة 01: تقديم خدمات الاطعام الخاصة بنفقات التعاون الجامعي
حصة 02: تقديم خدمات الاطعام الخاصة بمصاريف قسم الدكتوراه منحت
حصة 03: تقديم خدمات الاطعام الخاصة بمصاريف تنظيم التظاهرات العلمية والتقنية منحت
حصة 04: تسديد مصاريف الملتقيات العلمية المتعلقة بتطوير البحث منحت

المادة رقم/ 03-01 : مبلغ العقد

حصة 01: تقديم خدمات الاطعام الخاصة بنفقات التعاون الجامعي

- حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالارقام.....(دج)
حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالاحرف.....(دج)
حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالارقام.....(دج)
حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالاحرف.....(دج)

حصة 02: تقديم خدمات الاطعام الخاصة بمصاريف قسم الدكتوراه منحت

- حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالارقام.....(دج)
حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالاحرف.....(دج)
حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالارقام.....(دج)
حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالاحرف.....(دج)

حصة 03: تقديم خدمات الاطعام الخاصة بمصاريف تنظيم التظاهرات العلمية والتقنية منحت

- حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالارقام.....(دج)
حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالاحرف.....(دج)
حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالارقام.....(دج)
حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالاحرف.....(دج)

حصة 04: تسديد مصاريف المتطلبات العلمية المتعلقة بتطوير البحث منحت

- (دج)..... حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالارقام.....
(دج)..... حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالاحرف.....
(دج)..... حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالارقام.....
(دج)..... حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالاحرف.....

المادة رقم/ 04-01 : مدة التنفيذ

خلال سنة 2026

المادة رقم/ 05-01 : بنك محل الوفاء :

طبقا للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تبرا الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذا لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي :

رقم: المفتوح لدى :

وكالة : باسم السيد :

المادة رقم/ 06-01: شروط فسخ العقد :

- طبقا لأحكام المواد 66 و 90 و 91 و 92 و 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية .
- اذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اعذارا للوفاء بالتزاماته التعاقدية في اجل محدد .
- و اذا تدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الاجل الذي حدده الاعذار فان المصلحة المتعاقدة يمكنها ان تقوم بفسخ العقد من جانب واحد اذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجددا لاعذار ثاني في اجل محدد و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد .
- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد
- زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من القانون أعلاه يمكن القيام أيضا بالفسخ التعاقدية للعقد عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض .
- لا يمكن الاعتراض عن تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و / او المتابعات الرامية الى اصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد و زيادة على ذلك يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد ،
- في حال فسخ العقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب ان تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للاشغال المنجزة و الاشغال الباقية تنفيذها و كذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة

المادة رقم/ 07- 01 : طريقة الإبرام:

يبرم العقد طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 العمومية المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وطبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، عن طريق استشارة .

المادة رقم / 08-01 : حالة القوة القاهرة :

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية العام :

-في حالة القوة القاهرة تعلق الآجال و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة ذلك

-في كلتا الحالتين يترتب على الإغفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة .

-يتم التبليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة.

المادة رقم / 09-01 : صلاحية العقد :

لا يصبح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية و إمضائه من الطرفين المتعاقدين و المصادقة عليه .

المادة رقم / 10-01: التسوية الودية للنزاعات:

طبقاً لأحكام المواد 87 و 88 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية . ولاحكام المواد 153-154-155 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،

- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في اطار احكام القانون الجزائري و يجب على المصلحة المتعاقدة ان تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شان هذا الحل ان يسمح بما يلي :

○ إيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين

○ التوصل الى اسرع انجاز لموضوع العقد

○ الحصول على تسوية نهائية اسرع و باقل تكلفة

- وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام المحكمة المختصة.

المادة رقم / 11-01: وثائق تعاقدية المكونة للعقد:

طبقاً للاحكام المادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الوثائق التعاقدية المكونة للعقد هي :

*رسالة التعهد

*التصريح بالاكنتاب

*تصريح بالترشح

*تصريح بالنزاهة

*دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة

*جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تقديري وكبي.

المادة رقم / 12-01: كيفية تقدير الخدمات :

يتم تقدير كل الخدمات في العقد بالوحدة .

المادة رقم / 14-01: مراجعة و تحيين الأسعار:

طبقا لاحكام المادة 75 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، أسعار العقد غير قابلة للمراجعة وغير قابلة للتحيين.ويجب كتابة الأسعار بالأرقام والاحرف بالدينار الجزائري. -يمتد السعر الى كل مايشتمل عليه الرسوم - ينحصر اجر المتعامل المتعاقد بالرجوع الى السعر الوجودي المبين في التفصيل الكمي والتقييمي المطبقين على الخدمات المنجزة فعلا. **المادة رقم 15-01: الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة في قبول او رفض العرض :**

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق الغاء اجراء الإعلان عن الاستشارة ورفض مجمل العروض طالما لم يتم اسناد المشروع بدون ان تتحمل أي مسؤولية اتجاه المتعهدين المعنيين اوتبرير الأسباب التي دفعت المصلحة المتعاقدة الى رفض عروضهم.

المادة رقم 16-01: التسيقات :

في اطار هذا العقد لايعطي للمتعامل المتعاقد اي تسيق جزافي ولا على التموين.

المادة رقم / 17-01: الرهن الحيازي :

طبقا لاحكام المادة 85 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية:

فإن هذا العقد قابل للرهن الحيازي حسب ماتنص عليه شروط هذه المادة غير انه لا يعطى هذا الحق للمتعاملين الثانويين والأطراف المعنية هي :

كسؤول على تزويد بالمعلومات :

السيد :عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي - جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كمحاسب مكلف بالدفع :

السيد : العون المحاسب للدولة . لدى عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي - جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المادة رقم / 18-01: تمثيل المؤسسة :

لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي

المادة رقم / 19-01: الطابع والتسجيل :

هذا العقد معنى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم / 20-01: مقر المتعامل المتعاقد :

يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي :

يقوم كذلك المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقرية من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليها من موقع الإقامة أي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر البلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحا

المادة رقم / 21-01: النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في العقد :

تنفيذ التوريدات يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أسفله * القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- * القانون 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم
- * القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و المتمم.
- * القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل .
- * القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته
- * القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.
- * الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.
- * الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008.
- * المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق ل: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- * المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 09/148 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز .
- * المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كفاءات ذلك.

حرر بـ:..... في :

"قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد

.....
ختم و توقيع المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الرياضيات والاعلام الالى



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - Msila

دفتـر الشـروط التـعديـليـة للاستـشارة رقم: 2026/13



تقديم خدمات الإطعام

- حصة 01: تقديم خدمات الاطعام الخاصة بنفقات التعاون الجامعي
حصة 02: تقديم خدمات الاطعام الخاصة بمصريف قسم الدكتوراه منحت
حصة 03: تقديم خدمات الاطعام الخاصة بمصريف تنظيم التظاهرات العلمية والتقنية منحت
حصة 04: تسديد مصريف الملتقيات العلمية المتعلقة بتطوير البحث منحت

العرض المالي

الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

رسالة التعهد



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية الرياضيات والاعلام الالي بالقطب الجامعي بالمسيلة

اسم ولقب وصفة الممضي على العقد: نوبري إبراهيم عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي .

2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

.....

المتعهد بمفرده

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

بالتشارك بالتضامن

تسمية كل شركة

...../1

...../2

...../3

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد: تقديم خدمات الإطعام

حصة 01: تقديم خدمات الإطعام الخاصة بنفقات التعاون الجامعي

حصة 02: تقديم خدمات الإطعام الخاصة بمصاريف قسم الدكتوراه منحت

حصة 03: تقديم خدمات الإطعام الخاصة بمصاريف تنظيم التظاهرات العلمية والتقنية منحت

حصة 04: تسديد مصاريف الملتقيات العلمية المتعلقة بتطوير البحث منحت

الولاية او الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار عقد محدد:

لا او نعم

في حالة الإيجاب:



اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4/ التزام المتعهد:

الممضي

يلتزم، بناء على عرضه وحسابه الخاص

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الاحصائي:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة)

لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الاحصائي:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة)

لقب و اسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة. يجب على كل الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق.
مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):



تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الاحصائي:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة)

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي:

- اسلم جدولاً بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد ، موقعين باسمي.

- اخضع وألتزم إزاء: كلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة .

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ:

.....

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصص أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....
.....

..... قيد الميزانية :

- تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

..... لدى

العنوان.....

15/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم، لقب و صفة الممضي

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر بـ: في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الرياضيات والاعلام الالى

جدول الأسعار الوجدوى (بالدينار الجزائري)

مشروع تقديم خدمات الإطعام

حصة 01: تقديم خدمات الإطعام الخاصة بنفقات التعاون الجامعي

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوجدوي بالأحرف بالدينار الجزائري خارج الرسم
01	وجبة غذائية كاملة تحتوي على: -مقدمة الطعام - وجبة أساسية -طبق إضافي (اللحوم الحمراء) - التحلية - المشروبات (ماء معدني + عصير او مشروبات غازية)	وجبة	

حرر ب: في:

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الرياضيات والاعلام الالى
تفصيل كمي وتقديرى (بالدينار الجزائري)
مشروع تقديم خدمات الإطعام

حصة 01: تقديم خدمات الاطعام الخاصة بنفقات التعاون الجامعي

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	س.و.خ الرسم	المبلغ الإجمالي خارج الرسم
01	وجبة غذائية كاملة تحتوي على: -مقدمة الطعام - وجبة أساسية -طبق إضافي (اللحوم الحمراء) - التحلية - المشروبات (ماء معدني + عصير او مشروبات غازية)	وجبة	280		
	المجموع خارج الرسم				
	الرسم على القيمة المضافة 19%				
	المجموع الكلي بكل الرسوم				

ملاحظة: يلتزم المتعهد بتوفير الوجبات (غداء + عشاء) طيلة ايام الأسبوع خلال السنة المالية 2026

أغلق هذا الكشف على مبلغ إجمالي بالأحرف (دج) بكل الرسوم:

حرر بـ : بتاريخ:

امضاء المرشح او المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح او المتعهد)